@ 352 @ لا يحله أحد ما لم يكفر با فتركوه على حاله حتى أعطاهم الذي أرادوه فحلوه من الوثاق فقال له الحارث بن زيد إن كان الذي كنت عليه هدى فقد تركته وإن كان ضلالة فقد كنت في ضلالة فحلف عياش بأن يقتل الحارث بن زيد إذا لقيه خاليا ثم إن عياشا خرج إلى لمدينة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فأسلم ثم أسلم الحارث بن زيد بعد ذلك فلقيه عياش في بعض سكك المدينة ولم يعلم بإسلامه فقتله ثم علم بإسلامه فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبره بالأمر الذي كان منه فنزلت هذه الآية فيه وصارت الآية عامة لجميع الناس وهو قوله ! 2 2 ! يعني فعليه عتق رقبة مؤمنة ولو أعتق رقبة كافرة لم يجز بالإجماع ! 2! 2 يعني وعليه دية مسلمة إلى أهل القتيل والدية مائة من الإبل ! 2 2 ! وأصله أن يتصدقوا فأدغم التاء في الصاد وأقيم التشديد مقامه ومعناه إلا أن يعفو عنه أولياء القتيل ولا يأخذوا منه شيئا .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني إن كان القتيل من أهل الحرب وقد أسلم في دار الحرب فقتله رجل في دار الحرب فعلى القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة ولا دية عليه وهذا بالإجماع وقد نزلت الآية في شأن أسامة بن زيد قتل رجلا يقال له مرداس وكان مسلما فنزلت هذه الآية وروي عن عطاء بن السائب عن أبي عياض أنه قال كان الرجل يأتي ويسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فيغزوهم الجيش من جيوش رسول ا صلى ا عليه وسلم فيقتل الرجل فنزلت هذه الآية ! 22 ! ! 2 2 ! وليس عليه دية .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني إن كان المقتول من أهل الذمة ! 2 2 ! يعني فعليه دية مسلمة ! 2 2 ! ^ و ^ عليه أيضا ! 2 2 ! وروي عن عبد ا بن عباس أن مستأمنين دخلا على رسول ا صلى ا عليه وسلم فكساهما وحملهما فلما خرجا من عنده لقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلهما ولم يعلم أنهما مستأمنان فقداهما رسول ا صلى ا عليه وسلم بدية حرين مسلمين فنزلت هذه الآية ! 2 2 ! ولهذا قال علماؤنا إن دية الذمي والمسلم سواء .

وهكذا روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أن دية الذمي والمسلم سواء مائة من الإبل .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني قاتل الخطأ إذا لم يجد رقبة مؤمنة ! 2 2 ! يعني فعليه صيام شهرين ! 2 2 ! يعني تلك الكفارة توبة للقاتل من ا تعالى ويقال سبب للتجاوز من ا تعالى ! 2 2 ! بالقاتل ! 2 2 ! يعني حكم بالكفارة على من قتل خطأ